OPEN ACCESS
Received: 21/06/2025
Accepted: 13/09/2025

مجلة الآداب

# The Jurisprudence of Priorities in Maintenance when Rights Conflict: A Fundamental and Applied Study

**Dr. Mohammed Omar Mousa Al-Amri***
mohammed22alamri77@gmail.com

**Abstract**

This study seeks to formulate a jurisprudence of priorities in cases of conflicting rights to maintenance, by clarifying its legitimacy, requirements, and the principles governing the prioritization of those entitled to it in accordance with Islamic law's objectives of justice. Employing an inductive-analytical method, the researcher examined religious texts and juristic opinions, then analysed them to derive practical rules and guidelines. The work is structured into an introduction, a preface, and two chapters: the preface defines essential terms; the first chapter explores maintenance obligations arising from marriage, kinship, and ownership; while the second chapter addresses criteria for prioritization in cases of conflict. The findings affirm that maintenance is a fundamental right essential for preserving life, that prioritization ensures fairness when resources are limited, that rights are ordered by necessity before needs and enhancements, and that both the objectives of Sharia and degrees of kinship must be considered in determining entitlement.

**Keywords**: Maintenance, Jurisprudence of Priorities, Conflict of Rights, Order of Spending, Objectives.

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia, Faculty of Humanities, British University (Ahomi), Britain.

**Cite this article as:** Al-Amri, M. O. M. (2025). The Jurisprudence of Priorities in Maintenance when Rights Conflict: A Fundamental and Applied Study, *Journal of Arts, 13*(4), 671 -697. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2923

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 21/ 06/ 2025
تاريخ القبول:13/ 09/ 2025

مجلة الآداب

# فقه الأولويات في النفقة عند تزاحم الحقوق: دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد عمر موسى العامري*
mohammed22alamri77@gmail.com

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى التأصيل لفقه الأولويات في النفقة عند تزاحم الحقوق، من خلال بيان مشروعية النفقة وموجباتها، ثم كيفية الترتيب بين من تجب نفقتهم عند التزاحم، وفقًا للضوابط الفقهية التي تحقق العدالة وتراعي مقاصد الشريعة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، ثم تحليلها للوصول إلى قواعد وضوابط عملية. وقسم البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين؛ تناول التمهيد تعريف المصطلحات الأساسية، بينما تناول الفصل الأول موجبات النفقة الناشئة عن الزوجية والقرابة والملك، في حين خصص الفصل الثاني لبحث ترتيب النفقة عند التزاحم وضوابطه. انتهت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن النفقة حق واجب لحفظ الأنفس، وأن فقه الأولويات يحقق التوازن عند قلة الموارد، وأن ترتيب الحقوق يقوم على تقديم الضروري على الحاجي والتحسيني، ومراعاة المقاصد ودرجة القرابة في كل حالة.

**الكلمات المفتاحية:** النفقة، فقه الأولويات، تزاحم الحقوق، الترتيب في النفقات، المقاصد.

* أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية، الجامعة البريطانية (أهومي)، بريطانيا.

**للاقتباس:** العامري، م. ع. م. (2025). فقه الأولويات في النفقة عند تزاحم الحقوق: دراسة تأصيلية تطبيقية، *مجلة الآداب*، *13*(4)، 671- 697. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2923

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والعقبى للطائعين الممتثلين لما جاءت به شرائع خالق الأولين والآخرين، ففي ذلك الفوز والنجاة، وفي سواه الردى والهلاك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين، وخاتم رسل الله أجمعين، وقائد الغر المحجلين، ورضوان الله عن آل بيته المكرمين، وأصحابه الميامين، وعلى من سلك سبيلهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن فقه الأولويات يعد من القضايا المهمة التي تحتاج إلى إبراز في العصر الحاضر، لما لها من أثر كبير في ترشيد القرارات الفقهية، وتحقيق مقاصد الشريعة، وخاصة في المجالات التي تتعلق بالحقوق المالية كالنفقة، إذ قد تتزاحم الحقوق أحيانًا، ويحتاج المكلّف إلى بيان ما يجب تقديمه وما يجوز تأخيره أو تركه.

ومسألة تزاحم الحقوق في باب النفقات من المسائل التي تعرض كثيرًا في واقع الناس، وتُطرح على مستوى الأفراد والقضاء، وتحتاج إلى تأصيل علمي دقيق مبني على مقاصد الشريعة وقواعدها، مع تطبيقات عملية تبين الموازنة بين الحقوق في حال التزاحم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: **"فقه الأولويات في النفقة عند تزاحم الحقوق: دراسة تأصيلية تطبيقية"**؛ لتسدّ ثغرة علمية، وتحقق مقاصد واقعية.

**ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته**

**أسباب الاختيار:**

- الحاجة الماسة إلى معرفة كيفية الموازنة بين النفقات عند قلة الموارد أو تزاحم المستحقين.
- واقع الناس العملي الذي يشهد كثرة في حالات العجز عن الوفاء بكل الحقوق المالية.
- خدمة الجانب الفقهي التطبيقي في جانب الأحوال الشخصية.
- قلة الدراسات المعمقة التي عالجت فقه الأولويات في النفقة خاصة.
- الجمع بين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية في مسألة هامة كالنفقات.

**أهمية الموضوع:**

- يُبرز المرونة الفقهية للشريعة الإسلامية.
- يربط بين الفقه النظري والتطبيق الواقعي.
- يقدم أُسسًا واضحة لترتيب الحقوق المالية عند التزاحم.

**ثالثًا: مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في كيفية ترتيب أولويات النفقات عند تزاحم الحقوق الشرعية والواقعية، وفقًا لفقه الأولويات، المستند إلى أدلة الشرع وقواعده، ومراعيًا التطبيقات القضائية المعاصرة.

**رابعًا: أسئلة الدراسة**

1. ما المقصود بالنفقة في الفقه الإسلامي؟
2. ما أدلة مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي؟
3. ما مفهوم فقه الأولويات؟
4. ما ضوابط فقه الأولويات؟

5. ما المقصود بتزاحم الحقوق؟
6. ما موجبات النفقة في الفقه الإسلامي؟
7. ما الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق؟
8. ما ضوابط الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق؟

**خامسًا: أهداف البحث**

1. بيان المقصود بالنفقة في الفقه الإسلامي.
2. بيان مدى مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي.
3. بيان مفهوم فقه الأولويات.
4. بيان المقصود بتزاحم الحقوق.
5. بيان أقوال الفقهاء في الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.
6. بيان الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.
7. بيان ضوابط الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.

**سادسًا: الدراسات السابقة**

-بحث بعنوان: تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، لمحمد محمود علي الطوالبة، ونبيل محمد كريم المغايرة، منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (9) العدد (3)، ص (1272 – 1189 رجب 1437هـ/ إبريل 2016م).

وقد تناول البحث مسألة التزاحم بين الحقوق المتعلقة بالتركة، وذلك عند عدم كفاية المال لتسديدها جميعًا، وقد ركز الباحثان على بيان أنواع الحقوق المرتبطة بالتركة، مثل ديون الله، وديون العباد، والوصايا، والميراث، وكيفية ترتيبها عند التزاحم، وبيّنا أن الفقه الإسلامي وضع قواعد دقيقة للتقديم والتأخير بين هذه الحقوق، بما يحقق العدل ويصون الحقوق الشرعية لأصحابها، كما عالج البحث الآراء الفقهية المتنوعة في تقديم ديون العباد على ديون الله أو العكس، ورجّح الأقوال المدعومة بالأدلة، وخلص إلى أن فقه التركات يعكس مرونة الشريعة في التعامل مع الواقع المالي، خاصة في حال العجز أو التضييق.

**الفرق بين هذه الدراسة ودراستي الحالية:**

هذه الدراسة ركزت بشكل كبير على التزاحم في مجال التركة، حيث عنيت ببيان كيفية ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة من ديون ووصايا وميراث عند ضيق المال.

بينما ركزت دراستي على فقه الأولويات في النفقة عند تزاحم الحقوق، وهو مجال مختلف يخص قضايا الأسرة والنفقة وما يترتب عليها من أولويات عند التزاحم.

وجه الاتفاق: تناولت كلا الدراستين قضية معالجة التزاحم بين الحقوق عند تعذر الجمع بينها.

وجه الاختلاف: أن دراستهما مقصورة على باب المواريث والديون، بينما دراستي متخصصة في باب النفقات وتطبيقات فقه الأولويات فيها.

-بحث بعنوان: آليات تطبيق فقه الأولويات في ضوء الواقع المعاصر: دراسة فقهية دعوية" – للدكتور محمد عبد الله متولي فايد (2021)، منشور في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، يناير 2021م.

وقد هدف البحث إلى تأصيل وتفعيل فقه الأولويات في المجال الدعوي بما يتلاءم مع متغيرات الواقع المعاصر، وقد توصل الباحث إلى أن كثيرًا من الانحرافات الفكرية والتطرف الديني ترجع إلى غياب فقه الأولويات، ما يستدعي بناء وعي تدريجي في تقديم الأحكام الفقهية، واعتمد البحث على المنهجين التحليلي والاستقرائي، وخرج بتوصيات منها إدخال فقه الأولويات ضمن المناهج التعليمية والدعوية، وبيّن أن ترتيب الواجبات والمصالح يجب أن يتغير بتغير الظروف، مع المحافظة على الثوابت الشرعية، وتأتي أهمية هذا البحث من ربطه بين الفقه والتحديات الدعوية الواقعية التي تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم.

**الفرق بين هذه الدراسة ودراستي الحالية:**

هذه الدراسة اهتمت بشكل كبير بالجانب الدعوي والفكري، وكيفية الاستفادة من فقه الأولويات في مواجهة الانحرافات الفكرية والتطرف، وجمعت بين فقه الأولويات ومتغيرات الواقع الدعوي.

أما دراستي فقد اقتصرت على الجانب الفقهي التطبيقي في باب النفقة، أي في مجال الحقوق المالية بين الأزواج والأقارب وما يملكه الإنسان عند التزاحم.

وجه الاتفاق: كلا الدراستين تسعى لتأصيل فقه الأولويات والاستفادة منه في معالجة المشكلات الواقعية.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة عامة في مجال الدعوة والفكر، بينما دراستي متخصصة في المجال الأسري والمالي (النفقة).

-كتاب بعنوان: "تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية"، محمد همام عبد الرحيم، منشور بدار العلوم للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2007/05/01.

هذا الكتاب يعتبر من أهم المؤلفات المتخصصة في التأصيل العلمي لفقه الأولويات من خلال المنظور المقاصدي؛ حيث اهتم المؤلف بمراتب المصالح في الشريعة الإسلامية، كالضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبيّن كيف يُبنى ترتيب الأولويات عليها بطريقة منهجية، وقد اعتمد على استقراء الأدلة الشرعية، والنظر في علل الأحكام، لتحقيق موازنة دقيقة بين النصوص والمقاصد عند التزاحم، وناقش الكتاب مسائل تطبيقية تتعلق بترجيح المصالح في النوازل المعاصرة، مع بيان الضوابط التي تضبط التقديم والتأخير بين الأحكام الفقهية.

**الفرق بين هذه الدراسة ودراستي الحالية:**

هذا الكتاب يعد دراسة تأصيلية عامة في فقه الأولويات، وقد اهتم بالجانب المقاصدي ومراتب المصالح (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، مع تطبيقات متفرقة في النوازل.

أما دراستي فهي دراسة جزئية تطبيقية، اقتصرت على موضوع محدد هو: النفقة عند تزاحم الحقوق، مع تأصيل فقهي وتطبيقات عملية في هذا الباب.

وجه الاتفاق: تؤصل كلا الدراستين لفقه الأولويات ومقاصد الشريعة وقواعدها.

وجه الاختلاف: أن هذا الكتاب عام في فقه الأولويات من منظور مقاصدي، بينما دراستي متخصصة تطبيقية في ميدان النفقة بشكل خاص.

**سابعًا: منهج الدراسة**

1- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الفقهية، والنوازل، وحالات التزاحم.
2- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الآراء الفقهية والاختلافات وعللها.
3- المنهج المقارن، وذلك للموازنة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

**خطة الدراسة:**

**قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة**

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلات البحث، وأسئلته، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: المقصود بالنفقة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المقصود بالنفقة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي

**المطلب الثاني: مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته. وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مفهوم فقه الأولويات.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لفقه الأولويات

**المبحث الأول: موجبات النفقة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: وجوب النفقة بسبب الزوجية

**المطلب الثاني**: وجوب النفقة بسبب القرابة

**المطلب الثالث**: وجوب النفقة بسبب الملك

**المبحث الثاني: الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق وضوابطه.**

**المطلب الأول:** الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.

**المطلب الثاني:** ضوابط الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها منه خلال البحث.

**المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المقصود بالنفقة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المقصود بالنفقة في الفقه الإسلامي

**أولًا- تعريف النفقة لغة واصطلاحا:**

**النفقة لغة:**

ما ينفقه الإنسان على نفسه وذويه، وأصلها من نفقت الدراهم نفقا، ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها، ومنه قوله تعالى: {إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ} [الإسراء:100]،أي خشية الفناء والنفاد، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1].

**ب- النفقة اصطلاحا**

استحقاق النفقة بنسب أو سبب[2].

الفرع الثاني: مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي

الأصل في النفقة الوجوب على من تلزمه نفقته من زوجة، وولد، ووالد، ومملوك.

وقد استدل الفقهاء على وجوب النفقة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا- الكتاب:

1- قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 223].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب نفقة الوالد على ولده الصغير[3].

2- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:3].

وجه الدلالة:

قيل معنى الآية: ذلك أدنى أن لا يكثر عيالكم، فلا تستقلوا بالنفقات[4].

3- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب نفقة الزوج على زوجته؛ حيث هذا من تفضيل الرجل على المرأة[5].

4-قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب نفقة الزوج على زوجته على حسب سعته ويساره[6].

ثانيا- السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصَرُ»[7].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب النفقة على النفس، والزوجة، والخادم[8].

2- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[9].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته؛ حيث أجاز النبي لهند زوجة أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها إذا منعها النفقة الواجبة عليه[10].

ثالثا- الإجماع:

اتفق الفقهاء على أصول النفقات في الجملة[11].

**المطلب الثاني: مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته. وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مفهوم فقه الأولويات.

مصطلح "فقه الأولويات" مصطلح مركب من كلمتين، هما: "فقه"، و"أولويات"، ولبيان معناه ينبغي التعريف بكل منهما على حدة.

**أولًا: مفهوم الفقه**

**الفقه في اللغة:** بالكسر: العلم بالشيء، يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه.

والفقه: الفطنة: وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل. واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعلته العرب خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها[12].

**واصطلاحًا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [13].

**ثانيًا: مفهوم الأولويات:**

الأولويات في اللغة: مأخوذة من الفعل أولى، والأولى: يراد به الأحق والأجدر [14].

واصطلاحًا: ما أمر الشارع بتقديمه أو تأخيره من الأعمال عند التزاحم[15]

**ثالثا: المقصود بفقه الأولويات:** لم أقف على تعريف لفقه الأولويات عند الفقهاء القدامى، لكن عرفه عدد من المعاصرين بأنه:العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم عند التزاحم.[16]

## الفرع الثاني: مشروعية فقه الأولويات

وردت شواهد عديدة تدل على اعتبار فقه الأولويات أو الموازنات بين المصالح والمفاسد في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ويمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

**أولًا: من الكتاب:**

وردت شواهد عديدة على تقديم خير الخيرين ودفع شر الشرين، ومن ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: 79].

إن هذا التصرف -الذي كان ظاهره إلحاق الضرر بأهل السفينة- كان في الحقيقة لصالحهم، لقد كانت سفينتهم معرضة للحجز والغصب، ولو تركت سليمة لخسروها تمامًا وفاتتهم بالكلية، فإلحاق خرق بها وهو ضرر محتمل في سبيل دفع ضرر أكبر، فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها[17].

2-قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، وقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة: 217].

ففيهما تقرير لقاعدة المفاضلة بين المفاسد، حيث اعتُبر الصد عن سبيل الله والفتنة في الدين أشد ضررًا من القتل، فقدم دفع مفسدة الفتنة على مفسدة القتل[18].

3-قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: 219].

فالآية تقرر أن للخمر والميسر مصالح دنيوية جزئية، لكن لما كانت مفاسدهما أعظم، حُرّما درءًا للمفسدة الراجحة[19].

**ثانيًا: من السنة النبوية:**

جاءت السنة مؤكدة لذات المعنى، ومن ذلك ما يلي:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[20].

فالجلوس في الطرقات فيه مفسدة، لكنه لما كانت للناس فيه حاجة ومصلحة، رُخّص فيه بضوابط تحفظ المصلحة وتقلل المفسدة[21].

تقرير النبي ﷺ لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» فالتدرج في التغيير مراعاة لاختلاف الأحوال، ودفع للمفسدة الأكبر بارتكاب الأخف.

**ثالثًا: من القواعد الفقهية**

استنبط العلماء من النصوص الشرعية عددًا من القواعد الكلية التي تعد أساسًا لفقه الأولويات، منها:

قاعدة: "الضرر الأعلى يزال بالضرر الأدنى"[22].

قاعدة: "يُختار أهون الشرين"[23]

قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[24].

قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، مع مراعاة أن تقديم المصلحة الراجحة قد يكون أرجح في بعض المواضع، تحقيقًا لمقاصد الشريعة[25].

يقول الإمام العز بن عبد السلام[26] " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [ التغابن:16] [27].

ويقول في هذا ابن تيمية: " والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة " [28].

ولا شك أن تقديم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة، فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل، أمرٌ راجحٌ. أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره، فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير وإن كانت المنفعة تربو كثيرا على المفسدة[29].

ولقد وردت أمثلة كثيرة تطبيقًا لهذا المبدأ منها: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل عبدالله بن أبي بن سلول (رأس المنافقين)، فعندما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[30].

فهذا إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- بترك قتل عبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمه إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه [31].

يقول الامام ابن القيم في هذا الباب: " ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومن ذلك: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية. ومنه: جواز قطع شجر الكفار، إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم "[32].

**المبحث الأول: موجبات النفقة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول:** وجوب النفقة بسبب الزوجية

اتفق الفقهاء على أن الزوجية سببٌ من أسباب وجوب النفقة ومن ثم أوجبوا على الزوج ضرورة الإنفاق على زوجته بما يسد حاجاتها اليومية. [33]

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والإجماع.

أولا: من الكتاب:

1-قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة:

بيّن الله - سبحانه وتعالى – أن من سبب قوامة وفضل الرجال على النساء أنهم ينفقون عليهم من أموالهم في المهر والنفقة، فدل على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهم[34].

2-قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة:

أن المراد بالمولود له هنا الزوج فتكون النفقة والكسوة واجبة عليه[35].

3- قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل المسكن حقا للزوجات على أزواجهن، والمسكن من النفقات، وهذا يدل على وجوب النفقة أيضا عليهن من قبل الأزواج[36].

ثانيا- من السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[37].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أجاز لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بالمعروف، وذلك في غيبته، ففيه فائدة ودليل على وجوب نفقة الزوجة من مال زوجها.[38]

2- وما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ".[39]

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب على السائل نفقة زوجته بإطعامها من طعامه وكسوتها مما يكسو به نفسه[40].

ثالثا: المعقول:

أنه بوجود المرأة عند زوجها تكون محبوسة لحق زوجها ومفرغة وقتها له، وممنوعة من التصرف والكسب، فوجب أن يفرض لها حقا يتمثل في الإنفاق عليها، مثلها في ذلك مثل العامل على الصدقات والقاضي لمَّا حبسا أوقاتهما للمسلمين فوجب أن يفرض لهما نصيب من أموالهم[41].

رابعا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك أحد[42].

**المطلب الثاني**: وجوب النفقة بسبب القرابة

اتفق الفقهاء على أن القرابة سبب لوجوب النفقة، ثم اختلفوا في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة[43].

واستدلوا على ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة.

**أولا: الأدلة على وجوب النفقة على الأقارب:**

استدل الفقهاء على وجوب النفقة للأقارب من الكتاب والسنة.

أولا: من الكتاب:

3- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ ثم قوله بعد ذلك: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن نفقة الولد ورضاعه تكون على الوالد وذلك لأن الولد من الوالد وبه يمتد نسبه، وكما أن الوالد ينفق على نفسه ينفق كذلك على ولده، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد.[44]

2-قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء:23].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وكمال الإحسان إليهما يكون في الإنفاق عليهما؛ إذ ليس من الإحسان أن يتنعم الإنسان في نعم الله ويترك أبويه يموتان جوعا[45].

3- ودليل النفقة على الجد والجدة قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج:78].

وجه الدلالة:

اسم الأب يطلق على جميع الوالدين، فقد سمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، والجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام رد الشهادة في الولادة وغيرها، وكذلك النفقة فنفقة الأب واجبة على الابن فتكون نفقة الجد والجدة على ابن الابن وعكس ذلك صحيح أيضا.[46]

4- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة:233].

وجه الدلالة:

أن الآية تقتضي وجوب نفقة الولد على كل وارث، لأن الوارث في الآية اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه[47]

5- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾[الإسراء:26].

وجه الدلالة:

أن إنفاق الرجل على أقاربه المحارم متى كان موسرا وكانوا فقراء عاجزين هو الحق المأمور به في الآية.[48]

ثانيا- من السنة:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" [49]

وجه الدلالة:

دل هذا على ثبوت حق ملك مال الولد لأبيه فيكون له حق في النفقة من باب أولى.[50]

2-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[51]

وجه الدلالة:

فيه دلالة على وجوب حسن الصحبة للوالدين والبر بهما، والإنفاق على الوالدين داخل في حسن الصحبة والبر[52].

3- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[53].

وجه الدلالة:

أن الأصل في وجود الولد هو الوالد، فكان له حق في كسبه وملك ناجز في ماله، فيكون للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يشاء ما لم يضره، وهذا دليل على وجوب نفقة الأب[54].

4- ما روي عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ".[55]

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب النفقة للوالدين وكذلك الإخوة والأخوات وغيرهم من ذوي الرحم[56].

**ثانيا- أقوال الفقهاء في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة:**

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة على عدة مذاهب وبيان أقوالهم كما يلي:

القول الاول: أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الرحم المحرمة، ويقصد بها القرابة التي تمنع وتحرم زواج الرجل بالأنثى، فتكون النفقة واجبة للأصول والفروع جميعا، ولكل ذي رحم محرم أما القريب غير المحرم فلا تجب له نفقة على قريبه وذلك كابن العم وابن الخال، وهذا هو مذهب الحنفية.[57]

القول الثاني: يرى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة وهم الأصول والفروع دون غيرهم من الأقارب، وهذا هو مذهب المالكية، وهو أضيق المذاهب[58].

القول الثالث: يرى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا المباشرة وغير المباشرة من دون تقيد بدرجه معينة، وهم بذلك الأصول والفروع، وهذا هو مذهب الشافعية[59].

القول الرابع: يرى أن القرابة الموجبة للنفقة تكون للأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا، ولكل قريب وارث لقريبه بالفرض أو بالتعصيب من المحارم أو من غيرهم، وهذا هو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عنهم، وهو أوسع المذاهب[60].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة فإني أرى – والله أعلم – ترجيح مذهب الحنابلة من وجوب النفقة للأصول وإن علوا، وللفروع وإن نزلوا، ولكل قريب وارث سواء كان وراثا بالفرض أو بالتعصيب، وذلك لأن هذا القول هو المتوافق مع ما شرعت من أجله النفقة من تحقيق صلة الرحم في أبهى صورها، وتقوية الروابط الاجتماعية، من خلال تقوية دعائم التكافل الاجتماعي بين الأقارب.

**المطلب الثالث**: وجوب النفقة بسبب الملك

نفقة المماليك من العبيد والرقيق تكون على مالكهم، وكذلك ما يملكه الإنسان من الحيوانات كدابة أو خيل[61]، ونظرًا لعدم وجود الرق في العصر الحالي؛ فالكلام هنا على ما يملكه الإنسان من الحيوانات وهذا الحق ثابت بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.[62]

أولا - من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[النساء:36].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى قد عطف قوله: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) على قوله: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). وفي هذا دلالة على الأمر بالإحسان إلى المماليك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، ومن كمال الإحسان على المماليك إنفاق المالك عليهم مما ينفق على نفسه، وكسوتهم مما يكسو به نفسه.[63]

ثانيا - من السنة:

1- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».[64]

وجه الدلالة:

أن المقصودين بالإطعام والكسوة هنا المماليك فيكون على مالكهم حق إطعامهم مما يطعمون وكسوتهم مما يكتسون[65].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[66].

وجه الدلالة:

فيه إثبات لحق المملوك على سيده في الإطعام والكسوة وعدم تكليفه بما لا يطيق من الأعمال [67].

3- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»[68]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن من ملك بهيمة لزمه القيام بها، والإنفاق عليها مما تحتاج إليه، من علفها، أو إقامة من يرعاها[69].

ثالثا - من المعقول:

أن العبد مملوك لسيده ومقطوع لخدمته لا يقدر على فعل شيء أو إدراك كسب لنفسه طوال مدة خدمته له، فلو لم تجعل نفقته على سيده لهلك.[70]

رابعا-من الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب نفقة المملوك وكذلك سائر الحيوانات على مالكها. [71]

**المبحث الثاني: الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق وضوابطه.**

**المطلب الأول:** الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.

**أولًا: المقصود بتزاحم الحقوق في النفقة:**

التزاحم عند الفقهاء: هو توارد الحقوق على محل واحد مع عدم إمكان الجمع بينها[72].

ويكون التزاحم في النفقة عندما توجد عدة حقوق مالية في ذمة الشخص، ولا يمكنه الوفاء بها جميعًا في الوقت نفسه، فيضطر إلى تقديم بعض الحقوق على بعض، وفق ضوابط ومعايير بيّنها الفقهاء، مثل تزاحم نفقة الزوجة مع نفقة الأبوين أو الأبناء، أو تزاحم نفقة الأولاد مع الزوجات، أو تزاحم نفقة الأهل مع نفقة الحيوانات المملوكة، وهذا التزاحم يُعد من المواطن المهمة التي يُطبّق فيها فقه الأولويات، لأن موارد الإنسان قد تكون محدودة، ويحتاج إلى ترجيح حق على آخر على أساس القربى، أو الوجوب، أو الحاجة، أو غير ذلك من المعايير الشرعية[73].

**ثانيًا: أسباب التقديم في النفقة عند التزاحم**

قرر الفقهاء أن للنفقة مراتب، وإذا اجتمعت حقوق متعددة في ذمة الشخص، فإنه يبدأ بالأوجب فالأوجب، والأقرب فالأقرب، والأشد حاجة فالأشد حاجة، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعًا وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته عند الجمهور[74]. وعند الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد، ويقدَّم الأب على الأم لفضيلته، وانفراده بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله، قال ابن قدامة: "ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص، وله امرأة، فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل، فعلى عياله، فإن كان له فضل، فعلى قرابته.» ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته، فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه، ثم من بعدها نفقة الرقيق؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فقدمت على مجرد المواساة، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب. فإن اجتمع أب وجد، أو ابنٌ وابنُ ابنٍ، قدم الأب على الجد، والابن على ابنه. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يستوي الأب والجد، والابن وابنه؛ لتساويهم في الولادة والتعصيب. ولنا، أن الأب والابن أقرب وأحق بميراثه، فكانا أحق، كالأب مع الأخ. وإن اجتمع ابن وجد، أو أب وابن ابن، احتمل وجهين؛ أحدهما، تقديم الابن، والأب؛ لأنهما أقرب، فإنهما يليانه بغير واسطة، ولا يسقط إرثهما بحال، والجد وابن الابن بخلافهما، ويحتمل التسوية بينهما؛ لأنهما سواء في الإرث والتعصيب والولادة. وإن اجتمع جد وابن ابن، فهما سواء لتساويهما في القرب والإرث والولادة والتعصيب. ويحتمل فيهما ما يحتمل في الأب والابن"[75].

وعند الشافعية: يقدم الأب، وقيل: الأم والأب سواء[76].

ودليل هذا الترتيب: ما ورد عن جَابِرٍ أنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[77].

وحديث أبي هريرة: «أن رجلًا جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»[78].

وقال بهاء الدين المقدسي: "ومعلوم أن فيمن يعوله مَن تجب عليه نفقته وتكون دينًا عليه وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء.

ولأن الحي أكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه، متفق عليه، فنفقته أولى.

وتقدم أيضًا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأنهم يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتقون إذا ملك نفسه فيما إذا كان مكاتبًا فعتق وهم في ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته.

وتقدم نفقة زوجته لأن نفقتها أكد من نفقة الأقارب لأنها تجب على طريق المعاوضة وفيها معنى الإحياء كما في الأقارب"[79].

**المطلب الثاني:** ضوابط الترتيب في النفقة عند تزاحم الحقوق.

عند وقوع التزاحم بين الحقوق المتعلقة بالنفقة، فإن مجرد التقديم والتأخير لا بد أن يكون وفق الضوابط التي بيّنها الفقهاء والتي تضبط المفاضلة بين المستحقين، وتحدد ما يُقدم وما يُؤخر، ضمانًا لتحقيق العدل، والقيام بالواجب الشرعي على الوجه الصحيح، وفي هذا المبحث أبيّن أهم هذه الضوابط.

**أولًا: التقديم بحسب وجوب النفقة.**

من أولى الضوابط في الترتيب بين الحقوق عند التزاحم: من تجب على المكلف نفقتهم – وفقا للتفصيل السابق للفقهاء، فكلما كان الحق أكد وألزم في الشرع، كان أولى بالتقديم، كما في الحديث «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[80].

**ثانيًا: تقديم النفقة الواجبة على غير الواجبة.**

النفقة الواجبة، كنفقة الزوجة والأبوين والأولاد الفقراء، مقدمة عند الفقها على النفقات المستحبة أو التبرعات، كالصدقات أو العطايا[81].

**ثالثًا: تقديم النفقة المؤكدة على غير المؤكدة**

كأن يكون على الشخص نفقة لزوجته، وهي مؤكدة بالعقد، ونفقة لأخ فقير وهي غير مؤكدة بذات الدرجة، فتُقدّم نفقة الزوجة؛ لأنها أوثق تعلقًا بالذمة، وقد اتفق الفقهاء على تقديمها على غيرها [82].

**رابعًا: التقديم بحسب درجة القرابة**

فكلما كان المستحق للنفقة أقرب إلى المنفِق نسبًا، كانت نفقته أولى.

فيقدم الفروع على الأصول، ويقدم الأبوان على الإخوة والأخوات، ويقدم الأبناء على أبناء الأبناء، -حال استحقاق الجميع-[83].

**خامسًا: التقديم بحسب الحاجة**

الحاجة من أعظم أسباب تقديم حق على آخر، ولو كان صاحب الحق أبعد قرابة.

إذا كان على الرجل نفقة لولدين، أحدهما مريض عاجز، والآخر صحيح قادر على الكسب، فيُقدم الأول بلا خلاف، وإن كان الثاني أقرب أو أولى بحسب ترتيب النسب[84].

**سادسًا: تقديم النفقة الحالة على المؤجلة**

لو اجتمعت نفقة حالة لزوجة مثلا كل شهر، ودين مؤجل بعد سنة، وقد ضاق المال، فإن نفقة الزوجة تُقدَّم، لأن الحاجة إليها مستحقة وقد حلت[85].

**النتائج:**

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- النفقة في اللغة هي ما ينفقه الإنسان على نفسه وذويه.

2- النفقة عند الفقهاء هي استحقاق النفقة بنسب أو سبب.

3- الأصل في النفقة الوجوب على من تلزمه نفقته من زوجة، وولد، ووالد، ومملوك.

4- اتفق الفقهاء على أصول النفقات في الجملة.

5- يقصد بفقه الأولويات: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم عند التزاحم.

6- وردت شواهد عديدة تدل على اعتبار فقه الأولويات أو الموازنات بين المصالح والمفاسد في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

7- اتفق الفقهاء على أن الزوجية سببٌ من أسباب وجوب النفقة ومن ثم أوجبوا على الزوج ضرورة الإنفاق على زوجته بما يسد حاجاتها اليومية.

8- اتفق الفقهاء على أن القرابة سبب لوجوب النفقة، ثم اختلفوا في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة.

9- التزاحم عند الفقهاء هو توارد الحقوق على محل واحد مع عدم إمكان الجمع بينها.

10- قرر الفقهاء أن للنفقة مراتب، وإذا اجتمعت حقوق متعددة في ذمة الشخص، فإنه يبدأ بالأوجب فالأوجب، والأقرب فالأقرب، والأشد حاجة فالأشد حاجة.

**التوصيات:**

1-العناية بفقه الأولويات والاهتمام به في الدراسات والأبحاث.

2-إظهار التطبيقات المعاصرة لفقه الأولويات في النفقة، خاصة في قضايا الأسرة المعاصرة التي يكثر فيها النزاع، مثل: نفقة الزوجة، نفقة الأولاد، نفقة الوالدين، مع بيان ما يترتب على الإخلال بترتيبها.

3-الاستفادة من القواعد الفقهية الكلية في ضبط مسائل التزاحم في النفقات وغيرها.

4-تشجيع البحوث والدراسات التطبيقية في مجال فقه الأولويات، وربطها بواقع الحياة الأسرية والاقتصادية، حتى تكون الأحكام الفقهية أكثر انسجامًا مع المتغيرات المعاصرة.

**المقترحات:**

1-التأكيد على أهمية التوعية المجتمعية بفقه النفقة وأولوياتها، عبر البرامج الإعلامية والدعوية، لتقليل النزاعات الأسرية، ولتعريف الأفراد بحقوقهم وواجباتهم.

2-توعية القضاة والمفتين بضرورة مراعاة فقه الموازنات عند النظر في دعاوى النفقة، بحيث يُقدَّم الأوجب فالأوجب، والأقرب فالأقرب، والأشد حاجة فالأشد حاجة.

**الهوامش والإحالات:**

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10/ 358، مادة (ن ف ق)؛ الرازي، مختار الصحاح: 316، فصل (ن ف ق)؛ المصباح المنير: 2/ 618، مادة (ن ف ق).

(2) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 2/ 83؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 3/ 519؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 806؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 15/ 417؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 11/ 185.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 332؛ ابن مالك، المدونة: 2/ 266؛ الشافعي، الأم: 5/ 94؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 196.

(4) ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر: 2/ 761؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 16/ 92.

(5) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 3؛ الكشناوي، أسهل المدارك: 2/ 121؛ الشافعي، الأم: 5/ 170.

(6) ينظر: العيني، العناية شرح الهداية: 4/ 378؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 627/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 9/ 477؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 196.

(7) أخرجه: البخاري، الأدب المفرد: 78؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: 46/10، ح(4233)، البيهقي، السنن الكبرى: 7/ 768، ح(15691)؛ قال: ابن الملقن، البدر المنير: 8/ 311" حديث صحيح".

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي: 30/ 257؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 15/ 417؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 217.

(9) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 7/ 65، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(5364).

(10) ينظر: العيني، العناية شرح الهداية: 4/ 381؛ السرخسي، المبسوط: 17/ 39؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: 5/ 439؛ القرافي، الذخيرة: 4/ 465؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 11/ 188؛ المبدع في شرح المقنع: 7/ 162.

(11) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 15/ 418؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ 11/ 187؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 197.

(12) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 36/ 456.

(13) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 34.

(14) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 40/ 251.

(15) ينظر: علي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة: 7.

(16) ينظر: الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط: 15.

(17) ينظر: ابن تيمية، الحسبة: 185؛ مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي: 285.

(18) الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 322.

(19)ينظر: نفسه والصفحة نفسه.

(20) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 51/8، كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ بَدْءِ السَّلاَمِ، ح(6229).

(21) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 5/ 113.

( 22) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 9/ 272، السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة: 9/3.

(23) ينظر: المروزى، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 28.

(24) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.

(25) ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 60.

(26) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة سنة (660هـ)، من كتبه التفسير الكبير والإلمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: 209/8؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين: 873/1؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 109/2؛ العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 41.

(27) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 98.

(28) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 24/ 269.

(29) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 206؛ المقري، القواعد: 294/1؛ السعدي، منظومة القواعد الفقهية: 9/2.

(30) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 154/6، كتاب تفسير القران، بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [المنافقون: 8]، ح(4907)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1998/4، كتاب البر والصلات، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح(2584).

(31) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 131/28.

(32) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: 440/3.

(33) ينظر: السرخسي، المبسوط: 5/ 180؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: 782؛ الشافعي، الأم: 5/ 93؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 195.

(34) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم: 1/ 300؛ السمعاني، تفسير القرآن: 1/ 423؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/ 168.

(35) ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 1/ 385؛ السمرقندي، بحر العلوم: 153/1.

(36) ينظر: الطبري، جامع البيان: 23/ 457.

(37) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1338/3، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح(1714).

(38) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: 2/ 404؛ النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم: 12/ 7.

(39) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 244/2، كِتَاب النِّكَاحِ، بابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ح(2142). (2/ 244) قال: الألباني، صحيح أبي داود: 359/6، "إسناده حسن صحيح".

(40) ينظر: الخطابي، معالم السنن: 3/ 221؛ الأمير الصنعاني، سبل السلام: 2/ 322؛ العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: 5/ 184.

(41) ينظر: السرخسي، المبسوط: 5/ 181؛ العيني، البناية شرح الهداية: 5/ 660؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 11/ 417.

(42) ينظر: ابن المنذر، الإشراف: 5/ 154؛ النووي، روضة الطالبين: 9/ 40؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 5/ 280؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 16؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 4/ 188؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 15/ 164؛ ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: 4/ 1475؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 95.

(43) ينظر: الشيباني، الأصل للشيباني: 10/ 362؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 5/ 301؛ القدوري، التجريد: 10/ 5402؛ السغدي، النتف في الفتاوى: 1/ 196؛ ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 63؛ الشافعي، الأم: 5/ 107؛ المزني، مختصر المزني: 8/ 341؛ الخرقي، مختصر الخرقي: 122؛ ابن عقيل، التذكرة في الفقه: 276.

(44) ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 1/ 385؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 30؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 2/ 291.

(45) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 30؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 63.

(46) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 3/ 158؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 18/ 291.

(47) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 5/ 303.

(48) ينظر: النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان:4/ 343؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 3/ 253.

(49) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 391/3، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ح(2291)؛ الزيلعي، نصب الراية: 3/ 337؛ قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، انظر: الزيلعي، نصب الراية: 3/ 337.

(50) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 577).

(51) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (4/ 1974) رقم 2548.

(52) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 249).

(53) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ (7/ 240) رقم 4449.قال الألباني صحيح، أنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (10/ 21).

(54) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (10/ 11)، الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 518) ؤ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 158)، المجموع شرح المهذب (18/ 291).

(55) أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا (5/ 61) رقم 2532.قال السيوطي: صحيح الإسناد، أنظر: جامع الأحاديث (35/ 245).

(56) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 4/ 420؛ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية: 3/ 1475.

(57) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 5/ 302؛ القدوري، التجريد: 10/ 5402؛ السرخسي، المبسوط: 5/ 222؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 30؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 2/ 292.

(58) ينظر: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 938، 939؛ البغدادي، التلقين في الفقه المالكي: 1/ 138؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 70؛ ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك: 2/ 64.

(59) ينظر: الشافعي، الأم: 5/ 113؛ المزني، مختصر المزني: 8/ 339؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 3/ 158؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 6/ 367؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 18/ 291؛ ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج: 3/ 422.

(60) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: 498؛ ابن عقيل، التذكرة في الفقه: 276؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 238؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 211؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد: 393.

(61) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 3/ 588؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 630.

(62) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 39.

(63) ينظر: الطبري، جامع البيان: 8/ 348.

(64) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1205/2، كتاب الأدب، ح(3690).

(65) ينظر: المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح: 4/ 137.

(66) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1284/3، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ح(1266).

(67) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 236/4؛ ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 5/ 580؛ الحطاب، مواهب الجليل: 4/ 206؛ الشافعي، الأم: 5/ 109؛ المزني، مختصر المزني: 8/ 341؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 248؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 252.

(68) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 112/3، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح(2365).

(69) ينظر: ابن قدامة، المغني: 8/ 257.

(70) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 39؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 252.

(71) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:4/ 39؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 11/ 268؛ ابن نجيم، البحر الرائق:4/ 236؛ ابن قدامة، المغني: 8/ 252.

(72) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (12/ 419).

(73) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 5/ 660؛ ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 63؛ النووي، روضة الطالبين: 9/ 40؛ الخرقي، مختصر الخرقي: 122.

(74) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 60؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 70؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 3/ 158.

(75) ابن قدامة، المغني: 8/ 221.

(76) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 11/ 268.

(77) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 692/2، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح(997).

(78) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 132/2، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ح(1691)؛ وصححه: الزيلعي، نصب الراية:3/ 480.

(79) ينظر: المقدسي، العدة شرح العمدة: 270.

(80) سبق تخريجه

(81) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى: 1/ 197؛ الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 3/ 165؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 354؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة: 4/ 291.

(82) ينظر: السرخسي، المبسوط: 6/ 190؛ الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 3/ 251؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 3/ 410؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 2/ 653.

(83) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 4/ 28؛ عليش، منح الجليل: 5/ 475؛ ابن حجر، تحفة المحتاج:45/5؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 2/ 337.

(84) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 60/3؛ عليش، منح الجليل: 6/ 92؛ الجن، وآخرون، الفقه المنهجي: 66/2؛ المرداوي، الإنصاف: 367/9. على مذهب الإمام الشافعي: 2/ 66، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 9/ 367.

(85) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 60/3؛ عليش، منح الجليل: 92/6؛ الرملي، نهاية المحتاج: 428/7؛ البهوتي، كشاف القناع: 411/1.

## المراجع

**القرآن الكريم**

الأمير الصنعاني، م.(د.ت). *سبل السلام*. دار الحديث.

البخاري، م. (1989). *الأدب المفرد*(محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.2). دار البشائر الإسلامية.

البغدادي، ع. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*(الحبيب بن طاهر، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.

البغدادي، ع. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدين ة*(حميش عبد الحق، تحقيق). المكتبة التجارية.
البغدادي، ع. (د.ت). *التلقين في الفقه المالكي* (محمد بو خبزة الحسني، تحقيق). دار الكتب العلمية.
البغوي، ح. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي* (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
البهوتي، م. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي* (عبد القدوس محمد نذير، تخريج الأحاديث). دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة..
البيضاوي، ع. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (ط.1). دار إحياء التراث العربي.
ابن الجلاب، ع. (2007). *التفريع في فقه الإمام مالك* (سيد كسروي حسن، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الجن، م. والبغاء، م. الشربجي،ع. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* (ط.4). دار القلم.
الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم محمود الدّيب، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.
الخرقي، ع. (1993). *متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. دار الصحابة للتراث.
الخَطّابي، ح. (1932). *معالم السنن* (ط.1). المطبعة العلمية بحلب.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية، والدار النموذجية.
ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (محمد حجي وآخرون، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
ابن الرفعة، أ. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه* (مجدي محمد سرور باسلوم، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
الزبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (مجموعة من الباحثين، تحقيق). دار الهداية
الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية* (ط.2). دار القلم.
الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتبي.
الزيلعي، ع. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ* (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.
الزيلعي، ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية* (محمد عوامة، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ودار القبلة للثقافة الإسلامية.
السبكي، ع. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى* (محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.2). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السعدي، ع. (د.ت). *منظومة القواعد الفقهية للسعدي* (سياف بن حسين العياشي، شرح). شبكة العلم الشرعي.
السغدي، ع. (1984). *النتف في الفتاوى* (صلاح الدين الناهي، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان.
السمرقندي، ن. (2024). *بحر العلوم– تفسير السمرقندي* (علي معوض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

السيناوني، ح. (1928). *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع* (ط.1). مطبعة النهضة.
الشافعي، م. (1990). *الأم*. دار المعرفة.
الشافعي، م. (2006). *تفسير الإمام الشافعي* (أحمد بن مصطفى الفرَّان، تحقيق ودراسة؛ ط.1). دار التدمرية.
الشيباني، م. (1973). *الأصل* (ط.1). مطبعة مجلس دائرة المعارف
شيخي زاده، ع. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
العبادي، أ. (1322). *الجوهرة النيرة* (ط.1). المطبعة الخيرية.
ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد أحيد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.
العثيمين، م. (2006). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام* (صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، تحقيق؛ ط.1). المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.
العز بن عبد السلام، ع. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. دار الكتب العلمية، ودار أم القرى.
ابن أبي العز، ع. (2003). *التنبيه على مشكلات الهداية* (عبد الحكيم بن محمد شاكر، تحقيق ودراسة؛ ط.1). مكتبة الرشد ناشرون.
علي، ع. (2008). *فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي*. دار طيبة الدمشقية.
https://al3ilm.net/up/1
عليش، م. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (ط.1). دار الفكر.
ابن عقيل، ع. (2001). *التذكرة في الفقه* (ناصر بن سعود بن عبد الله، تحقيق؛ ط.1). دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (قاسم محمد النوري، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن قاضي شهبه، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهاج* (ط.1). دار المنهاج.
ابن قدامة، ع. (1983). *الشرح الكبير على متن المقنع*، مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
ابن قدامة، ع. (1405). *المغني* (ط.1). دار الفكر.
ابن قدامة، ع. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، تحقيق؛ ط.1). مكتبة السوادي للتوزيع.
ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
القَدُّوري، أ. (2006). *التجريد* (محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، تحقيق؛ ط.2). دار السلام.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة* (محمد حجي، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.27). مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(ط.2). دار الكتب العلمية.
ابن كثير، إ. (1993). *طبقات الشافعيين*(أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، تحقيق). مكتبة الثقافة الدينية.
الكشناوي، أ. (د.ت). *أسهل المدارك* (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)(ط.2). دار الفكر.
الكلوذاني، م. (2004). *الهداية على مذهب الإمام ابن حنبل*(عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
ابن مَازَةَ، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*(عبد الكريم سامي الجندي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي _ وهو شرح مختصر المزني*(علي محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (2004). *الهداية في شرح بداية المبتدي*(ط.1). دار احياء التراث العربي.
المروزى، م. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول* (محمد حسن محمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
المزني، إ. (2009). *مختصر المزني* (ط.2). دار الفكر.
المُظْهِري، ح. (2012). *المفاتيح في شرح المصابيح* (لجنة مختصة من المحققين، تحقيق؛ ط.1). دار النوادر.
ابن مفلح، م. (2003). *الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس للبعلي*(عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.
المقدسي، ع. (2003). *العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل*( أحمد بن علي، تحقيق). دار الحديث.
ابن الملقن، ع. (2001). *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*(هشام بن عبد الكريم البدراني، تحقيق). دار الكتاب.
ابن الملقن، ع. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*(مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، تحقيق؛ ط.1). دار الهجرة للنشر والتوزيع
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*(ط.3). دار صادر.
ابن المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*(ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن مودود، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*(محمود أبو دقيقة، تعليقات). مطبعة الحلبي، ودار الكتب العلمية.
ابن نجيم، إ. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*(ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*(زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.
النيسابوري، ح. (1416). *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*( زكريا عميرات، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن الهمام، م. (د.ت). *شرح فتح القدير*(عبد الرزاق غالب المهدي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

**References**

The Holy Qur'an.
Al-Amir al-San'ani, M. (n.d.). *Subul al-salam [Paths of peace]*. Dar al-Hadith.
Al-Bukhari, M. (1989). *Al-Adab al-mufrad [The unique book of manners]* (M. Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
Al-Baghdadi, 'A. (1999). *Al-Ishraf 'ala nukt masa'il al-khilaf [Overview of subtle issues of juristic disagreement]* (Al-Habib Ibn Taher, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Baghdadi, ‘A. (n.d.). *Al-Ma‘unah ‘ala madhhab ‘Alim al-Madinah [Assistance on the school of the Scholar of Medina]* (Hamish ‘Abd al-Haqq, Ed.). Al-Maktabah al-Tijariyyah.

Al-Baghdadi, ‘A. (n.d.). *Al-Talqin fi al-fiqh al-Maliki [Instruction in Maliki jurisprudence]* (Muhammad Bukhubzah al-Hasani, Ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Baghawi, H. (1997). *Al-Tahdhib fi fiqh al-Imam al-Shafi‘i [Refinement in the jurisprudence of Imam al-Shafi‘i]* (‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud & ‘Ali Muhammad Mu‘awwad, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Buhuti, M. (n.d.). *Al-Rawd al-murbi‘ sharh Zad al-mustaqni‘, hashiyat al-Shaykh al-‘Uthaymin wa ta‘liqat al-Shaykh al-Sa‘di [The quadrangular garden: Commentary on Zad al-Mustaqni‘ with al-‘Uthaymin’s marginalia and al-Sa‘di’s notes]* (Abd al-Quddus Muhammad Nadhir, Hadith verification). Dar al-Mu‘ayyad; Mu’assasat al-Risalah.

Al-Baydawi, ‘A. (1418 AH). *Anwar al-tanzil wa asrar al-ta‘wil [The lights of revelation and the secrets of interpretation]* (1st ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Ibn al-Jallab, ‘A. (2007). *Al-Tafri‘ fi fiqh al-Imam Malik [Branching in the jurisprudence of Imam Malik]* (Sayyid Kasrawi Hasan, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Jinn, M., Al-Bagha’, M., & Al-Shariji, ‘A. (1992). *Al-fiqh al-manhaji ‘ala madhhab al-Imam al-Shafi‘i [Systematic jurisprudence according to the Shafi‘i school]* (4th ed.). Dar al-Qalam.

Al-Juwayni, ‘A. (2007). *Nihayat al-matalib fi dirayat al-madhhab [The end of the quest in understanding the school]* (Abd al-‘Azim Mahmoud al-Dib, Ed.; 1st ed.). Dar al-Minhaj.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib al-jalil fi sharh Mukhtasar Khalil [The gracious gifts: Commentary on Khalil’s abridgment]* (3rd ed.). Dar al-Fikr.

Al-Khirqi, ‘A. (1993). *Matn al-Khirqi ‘ala madhhab Abi ‘Abd Allah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani [The text of al-Khirqi on the school of Ahmad ibn Hanbal]*. Dar al-Sahabah lil-Turath.

Al-Khattabi, H. (1932). *Ma‘alim al-sunan [Landmarks of the Sunan]* (1st ed.). Al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah, Aleppo.

Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-kabir [Al-Dusuqi’s marginalia on the Great Commentary]*. Dar al-Fikr.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar al-sihah [The selected lexicon]* (Yusuf al-Shaykh Muhammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-‘Asriyya; Al-Dar al-Namudhajiyyah.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Bayan wa al-tahsil wa al-sharh wa al-tawjih wa al-ta‘lil li-masa‘il al-mustakhraja [Clarification, elucidation, explanation, guidance, and reasoning of the issues of al-Mustakhraja]* (Muhammad Hajj et al., Eds.; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Rif’ah, A. (2009). *Kifayat al-nabih fi sharh al-Tanbih [Sufficiency of the intelligent: Commentary on al-Tanbih]* (Majdi Muhammad Surur Baslum, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat al-muhtaj ila sharh al-Minhaj [The ultimate need: Commentary on al-Minhaj]*. Dar al-Fikr.

Al-Zabidi, M. (2001). *Taj al-‘arus min jawahir al-qamus [The bride’s crown from the jewels of the lexicon]* (Research group, Eds.). Dar al-Hidayah.

Al-Zarqa’, A. (1989). *Sharh al-qawa‘id al-fiqhiyyah [Commentary on the jurisprudential maxims]* (2nd ed.). Dar al-Qalam.

Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh [The comprehensive ocean in legal theory]* (1st ed.). Dar al-Kutubi.

Al-Zayla‘i, ‘A. (1313 AH). *Tabyin al-haqa’iq sharh Kanz al-daqa’iq wa hashiyat al-Shilbi [Clarifying the truths: Commentary on Kanz al-Daqa’iq with al-Shilbi’s marginalia]* (1st ed.). Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Al-Zayla‘i, ‘A. (1997). *Nasb al-rayah li-ahadith al-Hidayah [Raising the banner for the hadiths of al-Hidayah]* (Muhammad ‘Awwamah, Ed.; 1st ed.). Mu’assasat al-Rayan; Dar al-Qiblah lil-Thaqafah al-Islamiyyah.

Al-Subki, ʻA. (1413 AH). *Tabaqat al-Shafiʻiyyah al-kubra [The major classes of Shafiʻi scholars]* (Mahmud Muhammad al-Tanahi & Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Eds.; 2nd ed.). Hajr li-l-Tibaʻah wa al-Nashr wa al-Tawziʻ.

Al-Saʻdi, ʻA. (n.d.). *Manzumat al-qawaʻid al-fiqhiyyah li-l-Saʻdi [Poem of jurisprudential maxims]* (Siyaf ibn Husayn al-ʻAyyashi, Commentary). Shabakat al-ʻIlm al-Sharʻi.

Al-Sughdi, ʻA. (1984). *Al-Nutaf fi al-fatawa [Brief pieces in legal opinions]* (Salah al-Din al-Nahi, Ed.; 2nd ed.). Muʼassasat al-Risalah; Dar al-Furqan.

Al-Samarqandi, N. (2024). *Bahr al-ʻulum: Tafsir al-Samarqandi [Sea of sciences: Exegesis of al-Samarqandi]* (Ali Muʻawwad, ʻAdil ʻAbd al-Mawjud, & Zakariya al-Nuti, Eds.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Sinawni, H. (1928). *Al-Asl al-jamiʻ li-idah al-durr al-mandumah fi silk Jamʻ al-jawamiʻ [The comprehensive source clarifying the versified pearls in the string of Jamʻ al-Jawamiʻ]* (1st ed.). Matbaʻat al-Nahdah.

Al-Shafiʻi, M. (1990). *Al-Umm [The mother book]*. Dar al-Maʻrifah.

Al-Shafiʻi, M. (2006). *Tafsir al-Imam al-Shafiʻi [The exegesis of Imam al-Shafiʻi]* (Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Ed. & Study; 1st ed.). Dar al-Tadmuriyyah.

Al-Shaybani, M. (1973). *Al-Asl [The foundational text]* (1st ed.). Matbaʻat Majlis Daʻirat al-Maʻarif.

Shaykhizadeh, ʻA. (1998). *Majmaʻ al-anhar fi sharh Multaqa al-abhar [The confluence of rivers: Commentary on "The meeting of the seas"]*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Shirazi, I. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafiʻi [The refined book in the jurisprudence of Imam al-Shafiʻi]*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Tabari, M. (2001). *Jamiʻ al-bayan ʻan taʻwil ay al-Qurʻan [The compendium of statements on the interpretation of the verses of the Qurʻan]* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Dar Hijr.

Al-ʻAbbadi, A. (1322 AH). *Al-Jawharah al-nayyirah [The luminous jewel]* (1st ed.). Al-Matbaʻah al-Khayriyyah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1980). *Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madinah [The sufficient book in the jurisprudence of the people of Medina]* (Muhammad Ahid, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Riyad al-Hadithah.

Al-ʻUthaymin, M. (2006). *Fath dhi al-jalal wa al-ikram bi-sharh Bulugh al-maram [The opening of majesty and honor: Commentary on Bulugh al-Maram]* (Subhi ibn Muhammad Ramadan & Umm Israʼ bint ʻArafah Bayumi, Eds.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Islamiyyah li-l-Nashr wa al-Tawziʻ.

Al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salam, ʻA. (1991). *Qawaʻid al-ahkam fi masalih al-anam [The legal maxims on the interests of people]*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah; Dar Umm al-Qura.

Ibn Abi al-ʻIzz, ʻA. (2003). *Al-Tanbih ʻala mushkilat al-Hidayah [Alerting to the problematic issues in al-Hidayah]* (Abd al-Hakim ibn Muhammad Shakir, Ed. & Study; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

ʻAli, ʻA. (2008). *Fiqh al-awlawiyyat fi maqasid al-shariʻah hasaba al-manzur al-Islami [The jurisprudence of priorities in the objectives of Shariʻah from an Islamic perspective]*. Dar Taybah al-Dimashqiyyah.

ʻAlish, M. (1984). *Manah al-jalil sharh Mukhtasar Khalil [The noble grants: Commentary on Khalil's abridgment]* (1st ed.). Dar al-Fikr.

Ibn ʻAqil, ʻA. (2001). *Al-Tadhkirah fi al-fiqh [The memorandum in jurisprudence]* (Nasser ibn Saud ibn Abd Allah, Ed.; 1st ed.). Dar Ishbiliya.

Al-ʻUmrani, Y. (2000). *Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafiʻi [The exposition on the school of Imam al-Shafiʻi]* (Qasim Muhammad al-Nuri, Ed.; 1st ed.). Dar al-Minhaj.

Al-ʻAyni, M. (2000). *Al-Binayah sharh al-Hidayah [The structure: Commentary on al-Hidayah]* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Qadi Shuhbah, M. (2011). *Bidayat al-muhtaj fi sharh al-Minhaj [The beginning of the needy: Commentary on al-Minhaj]* (1st ed.). Dar al-Minhaj.

Ibn Qudamah, ʻA. (1983). *Al-Sharh al-kabir ʻala matn al-Muqniʻ, matbuʻ maʻa al-Mughni [The great commentary on al-Muqniʻ, printed together with al-Mughni]*. Dar al-Kitab al-ʻArabi li-l-Nashr wa al-Tawziʻ.

Ibn Qudamah, ʻA. (1405 AH). *Al-Mughni [The enricher]* (1st ed.). Dar al-Fikr.

Ibn Qudamah, ʻA. (2000). *Al-Muqniʻ fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal [The sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad]* (Mahmud al-Arnaʼut & Yasin Mahmud al-Khatib, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Suwaydi.

Ibn Qudamah, ʻA. (1994). *Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad [The sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad]* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Qudamah, ʻA. (n.d.). *Al-Sharh al-kabir ʻala matn al-Muqniʻ [The great commentary on the text of al-Muqniʻ]*. Dar al-Kitab al-ʻArabi li-l-Nashr wa al-Tawziʻ.

Al-Quduri, A. (2006). *Al-Tajrid [The abstraction]* (Muhammad Ahmad Siraj & ʻAli Jumʻah Muhammad, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Salam.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Dhakhirah [The treasury]* (Muhammad Hajj et al., Eds.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jamiʻ li-ahkam al-Qurʻan [The compendium of legal rulings of the Qurʻan]* (Ahmad al-Barduni & Ibrahim Atfiyash, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1994). *Zad al-maʻad fi hadi khayr al-ʻibad [Provisions for the hereafter: In the guidance of the best of worshippers]* (27th ed.). Muʼassasat al-Risalah; Maktabat al-Manar al-Islamiyyah.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaʻiʻ al-sanaʻiʻ fi tartib al-sharaʻiʻ [The marvels of craftsmanship in the ordering of legal codes]* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Kathir, I. (1993). *Tabaqat al-Shafiʻiyyin [Classes of Shafiʻi scholars]* (Ahmad ʻUmar Hashim & Muhammad Zaynhum Muhammad ʻAzb, Eds.). Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.

Al-Kashnawi, A. (n.d.). *Ashhal al-madarik: Sharh Irshad al-salik fi madhhab Imam al-aʻimmah Malik [The easiest paths: Commentary on "Irshad al-salik" in the school of Imam Malik]* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

Al-Kalwadhani, M. (2004). *Al-Hidayah ʻala madhhab al-Imam Ibn Hanbal [Guidance according to the school of Imam Ibn Hanbal]* (Abd al-Latif Humaym & Maher Yasin al-Fahl, Eds.; 1st ed.). Muʼassasat Ghiras.

Ibn Mazah, M. (2004). *Al-Muhit al-burhani fi al-fiqh al-Nuʻmani [The evidentiary ocean in the jurisprudence of al-Nuʻman]* (Abd al-Karim Sami al-Jundi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Mawardi, ʻA. (1999). *Al-Hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-Imam al-Shafiʻi: Sharh Mukhtasar al-Muzani [The great compendium in the jurisprudence of the Shafiʻi school: Commentary on al-Muzani's abridgment]* (ʻAli Muhammad Muʻawwad, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Marghinani, ʻA. (2004). *Al-Hidayah fi sharh Bidayat al-mubtadi [Guidance: Commentary on "The beginning of the beginner"]* (1st ed.). Dar Ihyaʼ al-Turath al-ʻArabi.

Al-Marwazi, M. (1999). *Qawatiʻ al-adillah fi al-usul [Decisive evidences in legal theory]* (Muhammad Hasan Muhammad, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Muzani, I. (2009). *Mukhtasar al-Muzani [Al-Muzani's abridgment]* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

Al-Muzhari, H. (2012). *Al-Mafatih fi sharh al-Masabih [The keys: Commentary on al-Masabih]* (Editorial committee, Ed.; 1st ed.). Dar al-Nawadir.

Ibn Muflih, M. (2003). *Al-Furu', ma'ahu Tas'hih al-Furu' li-l-Mardawi wa Hashiyat Ibn Qundus li-l-Ba'li [The branches, with al-Mardawi's correction and Ibn Qundus's marginalia]* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah; Dar al-Mu'ayyad.

Al-Maqdisi, 'A. (2003). *Al-'Uddah sharh al-'Umdah fi fiqh Imam Ahmad ibn Hanbal [The equipment: Commentary on "al-'Umdah" in the jurisprudence of Imam Ahmad]* (Ahmad ibn 'Ali, Ed.). Dar al-Hadith.

Ibn al-Mulaqqin, 'A. (2001). *'Ujalah al-muhtaj ila tawjih al-Minhaj [Quick aid for directing al-Minhaj]* (Hisham ibn Abd al-Karim al-Badrani, Ed.). Dar al-Kitab.

Ibn al-Mulaqqin, 'A. (2004). *Al-Badr al-munir fi takhrij al-ahadith wa al-athar al-waqi'ah fi al-Sharh al-kabir [The radiant full moon: Documentation of the hadiths and reports occurring in the Great Commentary]* (Mustafa Abu al-Ghayt, Abd Allah ibn Sulayman, & Yasir ibn Kamal, Eds.; 1st ed.). Dar al-Hijrah.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-'Arab [The tongue of the Arabs]* (3rd ed.). Dar Sadr.

Ibn al-Mawwaq, M. (1994). *Al-Taj wa al-iklil li-Mukhtasar Khalil [The crown and the wreath on Khalil's abridgment]* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Mawdud, 'A. (1937). *Al-Ikhtiyar li-ta'lil al-Mukhtar [The choice: Justification of "al-Mukhtar"]* (Mahmud Abu Diqqah, Comments). Matba'at al-Halabi; Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, I. (n.d.). *Al-Bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq [The clear sea: Commentary on Kanz al-Daqa'iq]* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Nafrawi, A. (1995). *Al-Fawakih al-dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani [The low-hanging fruits: Commentary on the epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani].* Dar al-Fikr.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-talibin wa 'Umdat al-muftin [The garden of the seekers and the support of the muftis]* (Zuhayr al-Shawish, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Al-Naysaburi, H. (1416 AH). *Ghara'ib al-Qur'an wa ragha'ib al-Furqan [The marvels of the Qur'an and the desirables of the Furqan]* (Zakariya 'Umayrat, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Humam, M. (n.d.). *Sharh Fath al-Qadir [Commentary on "Fath al-Qadir"]* (Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.